

# ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية ”دراسة في النشأة والأسباب والآثار“

بحث مقدم من

د/ هشام بشير الموسوم

مدرس العلوم السياسيّة والقانونيّة بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسيّة

مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بجامعة بني سويف

## المقدمة

### أولاً: موضوع الدراسة

تتعدّد الظواهر وتتداخل فيما بينها كما تتطوّر في كل مرحلة زمنية وفقاً للظروف والمُعطيات التي تتشكّل في ظلها تلك الظواهر، ووفقاً لتغيّر الأوضاع التي يفرضها واقع يسهم بنو الإنسان - بدرجة أو أخرى - في تشكيله.

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية برزت عدة ظواهر أصبحت تُشكّل خطراً على الأمن والاستقرار، كتلوث البيئة، والإرهاب، وسباق التسلّح النووي والجوع والهجرة غير الشرعية التي ازدادت تفاقماً وانتشاراً منذ نهاية التسعينيات من القرن المنصرم إلى الوقت الراهن، متخذةً أشكالاً جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وعلى الرغم من تعدّد مُهددات البشرية على نحو ما سلف بيانه فإننا سنركّز بشيء من التفصيل على ظاهرتين تمثلان أهمية قصوى، وتؤثران على الأمن القومي للدول، وهما ظاهرتا الجوع والهجرة غير الشرعية، فعلى امتداد السنوات الأخيرة تحوّلت المحنة التي يعيشها اللاجئون والمشردون داخلياً إلى مشكلة متفاقمة الآثار والنتائج على مستوى العالمي، فأعداد اللاجئين المتزايدة تفرض تحديات كبيرة على المجتمع الدولي على مر الأزمنة، كما كان من نتائجها انتشار بقع التوتر عبر أنحاء العالم، فبالنظر من الناحية الكمية المحضة إلى ما يحتاج إليه هؤلاء من غذاء ومأوى ورعاية طبية ومرافق صحية، نجد أنفسنا أمام مشكلات ضخمة تتعلّق بتدبيره ونقله وتوزيعه بصورة كافية ومتكافئة.

وغنيّ عن البيان أنّ ظاهرة الجوع قد شهدت تطوراً وتحولاً ملحوظاً مع بداية القرن العشرين؛ حيث بات يُنظر لها باعتبارها ظاهرة كونية، ضحاياها بالملايين، ومع بداية القرن الحادي والعشرين زادت حدتها، لا سيما بسبب كثرة النزاعات المسلحة سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي.

أما ظاهرة الهجرة غير الشرعية "Illegal Migration" فقد تفاقمت بشكل سريع خاصة الهجرة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية ولا سيما دول أوروبا، ومن ثمّ لم يكن غريباً أنّ تُسلّط وسائل الإعلام العالمية - بين الفينة والأخرى - الضوء على حادثة مروعة يتعرّض لها فوجّ من الشباب الحالم بالسفر إلى شاطئ الأوربي.

ومن المؤكّد أنّ ظاهرتي الجوع والهجرة غير الشرعية يترتب عليهما عديد من الآثار السياسية والاجتماعية، التي لا تتأثر بها دول المقصد لهؤلاء اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين فحسب، بل إنّ كثيراً من الدول تتأثر وتتفاعل مع هاتين الظاهرتين بشكل كبير، سواء من حيث انتقال الثقافة ذاتها إلى مجتمعاتهم أو من حيث احتمالات التورط - بدرجة أو أخرى - في أي من القضايا ذات الصلة بظاهرة الجوع أو الهجرة غير الشرعية.

ثانياً: إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه: "ما طبيعة الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرتي الجوع والهجرة غير الشرعية؟"، ويتفرّع عن هذا عدة تساؤلات فرعية منها ما يلي:

- ١) ما مفهوم الجوع؟ وما تعريف اللاجئ؟
- ٢) ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟
- ٣) ما الفرق بين الجوع والهجرة غير الشرعية؟
- ٤) ما أسباب ودوافع ظاهرتي الجوع والهجرة غير الشرعية؟
- ٥) ما الآثار السياسية لظاهرتي الجوع والهجرة غير الشرعية؟
- ٦) ما الآثار الاجتماعية لظاهرتي الجوع والهجرة غير الشرعية؟

### ثالثاً: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة التي نحن بصددتها على المنهج القانوني والمنهج المقارن، وذلك لمساعدة الباحث في دراسة وتحليل هاتين الظاهرتين الشانكتين، فأما المنهج القانوني، فيستفيد منه الباحث عند تناوله للجوانب القانونية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية، وأما المنهج المقارن فسيفاد به الباحث في عقد مقارنات علمية تتعلق بالظاهرتين محل الدراسة، وما يتصل بهما من ظروف وملابسات.

### ثالثاً: تقسيمات الدراسة:

وتأسيساً على ما سبق سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، التي من المقرر أن ينتهي إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية اللجوء والهجرة غير الشرعية.
- المبحث الثاني: أسباب ودوافع ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية.
- المبحث الثالث: الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية.
- خاتمة.

## المبحث الأول

### ماهية اللجوء والهجرة غير الشرعية

نتناول في هذا المبحث "ماهية اللجوء والهجرة غير الشرعية" وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول تعريف اللجوء، في حين نتناول في المطلب الثاني تعريف الهجرة غير الشرعية.

### المطلب الأول

#### تعريف اللجوء واللاجئ

اللجوء لغةً مشتقٌّ من لجأ، يُقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأ إلى فلان أي استند إليه واعتضد به<sup>(١)</sup>، وأما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجئ وهو مكان مُحصَّن يُعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية<sup>(٢)</sup>. ويُقال لجأ الرجلٌ ونحوه إلى الحصن ونحوه: اعتصم به ليتقي الخطر. والملجأ: ما يُعتصم به من الخطر كالحصن والجبل والمغارة، ويشار إلى ذلك بقوله تعالى: «لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا ويُعتبر حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عليها، فقد كانت إجارة الملهوف خلقاً من أخلاق العرب والمسلمين؛ لذلك ذكرها الشعراء في شعرهم تخليداً وتشبيهاً لها في نفوس الناس، وحثاً لهم على عدم الخروج عليها، وضرورة الالتزام بها<sup>(٤)</sup>. أي أن ضيافة اللاجئ وحمايته كانت من الصفات البارزة للعرب حتى في العصور السابقة على ظهور الإسلام، وكانوا يُطلقون على هذا الملجأ اسم "الدخالة أو النجدة". وقد سارت النظرية الإسلامية على ذات النمط بتقريرها منح الملجأ للمسلم وغير المسلم<sup>(٥)</sup>.

واصطلاحاً يُعرّف اللاجئ بأنه: «الشخص الذي غادر وطنه بسبب الاضطهاد أو الخوف»<sup>(٦)</sup>، ولقد عرّفته الموسوعات الغربية بأنه: «الشخص الذي يترك بلده الأصلي لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية ولا ينتفع في البلد الذي يلجأ إليه بنفس قوانين السكان الأصليين»، واللاجئ في موسوعة "أكسفورد" هو الشخص الذي يبحث لأسباب اضطهاد ديني أو لمشاكل

(١) للمزيد من التفاصيل عن مفهوم اللجوء لغةً انظر: خضراوي عقبة ومنير بسكري، المُنظّمات الدوليّة الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ط١، ص ٣٥-٣٦، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥، ص ١٥٢، لويس معلوب، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت، ١٩٦٥، ص ٧١٣، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١، ص ٨٢٢.

(٢) انظر: فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ط ٢٧، ص ٦٧٤.

(٣) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٥٧.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية ١٩٧٠، ص ٧٢٠.

(٦) انظر: د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسيّة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٥٦.

سياسية عن موطن في دولة أجنبية أما الملجأ فهو المأوى أو المكان الذي يلتصقه المرء مخافة خطر أو مشكلة<sup>(١)</sup>.

ويُشار في هذا الصدد إلى تعريف اللجوء أو الملجأ الذي قدمه معهد القانون الدولي في دورته المعقودة عام ١٩٥٠، حيث عرّفه على أنه "الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه"، والحماية المقصودة هنا هي تلك الحماية الممنوحة بواسطة الدولة، وبصفة عامة يُنظر إلى اللجوء الممنوح بواسطة الدولة في إقليمها باللجوء أو الملجأ الإقليمي (Territorial Asylum)، أما اللجوء أو الملجأ الذي يمنح في أماكن أخرى وهي غالبًا ما تكوم سفارات فيشار إليه باللجوء أو الملجأ الدبلوماسي (Diplomatic Asylum)<sup>(٢)</sup>.

ومن جانبها فقد عرّفت "اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين" اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير ١٩٥١ بسبب خوف له ما يُبرره من التعرّض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد"<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ من التعريف السابق أنه لا يشمل فئات اللاجئين التاليين<sup>(٤)</sup>:

(١) اللاجئين لأسباب اقتصادية وهم الأشخاص الراغبون في تحسين مستوى معيشتهم دون أن يكونوا مستهدفين بشخصهم من قبل دولة جنسيتهم.

(٢) كما لا يشمل ضحايا الكوارث الطبيعية من جفاف وفيضانات وزلازل.

(٣) موجات اللجوء التي تنتج عن الحروب لا تستند في معظم حالاتها إلى خوف مرتبط بآراء سياسية لجماعة الأفراد التي تسعى إلى النزوح أو اللجوء، مما يعني عدم خضوعها من حيث المبدأ لهذا التعريف.

وبمقتضى المادة (١) من بروتوكول العام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين يعتبر لاجئًا "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١ بعد حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١"، مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١م أم بعده، وسواء كانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم<sup>(٥)</sup>، إلا أنه طبقًا للمادة (٣/١) من البروتوكول يستمر العمل بالقيد الجغرافي بالنسبة للدول

(١) انظر: هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين في أفريقيا وأثرها على علاقات إثيوبيا بكل من الصومال والسودان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤.

(٢) د. بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، القاهرة ١٩٨٤، ص ١٠٧.

(٣) المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين.

(٤) انظر: د. شهاب سليمان عبدالله، مبادئ القانون الإنساني الدولي "دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون العقوبات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط ٣، ص ١٣٨.

(٥) انظر: د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٩٢.

التي أعلنت من قبل عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١م عن تمسكها بهذا القيد<sup>(١)</sup>.

وفي خضم التعريفات التي طُرحت بشأن اللاجئين يأتي ما نصّت عليه مُعاهدة ١٩٦٩م بشأن اللاجئين الأفريقيين، حيث جاء بها: "ينطبق مصطلح اللاجئين على كل شخص يجد نفسه خارج البلد التي يحمل جنسيتها، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية مُعيّنة، أو بسبب آرائه السياسيّة ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء هذا الخوف في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه"<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يمكن القول إنّ تعريف المعاهدة الأفريقية أوسع بالقدر الكافي ليشمل حتى ضحايا التغيرات المناخية مثل الجفاف والمجاعات، فالتعريف جاء متأثراً - بدرجة أو أخرى - بالظروف الطبيعيّة في القارة الأفريقية، والمعلوم أنّ أفريقيا بصفة خاصة تتسم بكثرة المخاطر البيئية وتنوعها، فالكوارث التي تترتب على الأحداث البيئية تنتشر في هذه القارة أكثر من غيرها، كذلك فإنّه لأول مرة حاول النظام الأفريقي لحماية اللاجئين أن يشير إلى الأسباب التي أدت إلى حالات لاجئين بالتركيز على الظروف الموضوعية في الدول التي يُهاجر منها الأشخاص، وهو الاتجاه الذي تم تدعيمه أكثر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٨/٣٦ في ديسمبر ١٩٨١؛ حيث قررت الجمعية العامة أنّ السياسات والممارسات العمليّة للاضطهاد والأنظمة العنصرية، وكذلك أعمال العدوان والاستعمار والتفرقة العنصرية والهيمنة الأجنبية والتدخل الأجنبي والاحتلال من بين الأسباب الجذرية لحركات الهجرة الجديدة المكثفة، مما انعكس على المعاهدة الأفريقية في تحديد مفهوم اللاجئين<sup>(٣)</sup>.

- الملجأ كأحد حقوق الإنسان في القانون الدولي:

من الأهمية بمكان في هذا الصدد التأكيد على أنّ حق الملجأ هو من أشدّ مُصطلحات القانون الدولي غموضاً وأكثرها افتقاراً إلى الوضوح والتحديد؛ ويرجع ذلك إلى أنّ الفقه لم يعن بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة في إطار نظرية عامة إلا بعد قيام الحرب العالميّة الأولى. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أنّ النظرة التقليدية لحق اللجوء أو الملجأ أنه ليس حقاً مملوكاً للاجئ حيث يطالب بمقتضاه أن يمنح اللجوء أو الملجأ بواسطة الدولة التي دخل إقليمها بنية الهروب من الاضطهاد في بلده الأصلي، إذ كانت هذه النظرة التقليدية لا تعتبر الأفراد من أشخاص القانون الدولي، ومن ثمّ فإنّه وفقاً للقانون الدولي التقليدي يكون حق اللجوء أو الملجأ

(١) انظر: أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في ضوء قواعد القانون الدولي مع التطبيق على وضع اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٦٨. راجع كذلك:

Guy Goodwin-Gill , Jane McAdam, The Refugee in International Law, Oxford University Press, 3 edition, May, 2007.pp 70-75

(٢) انظر: نص المادة الأولى من مُعاهدة ١٩٦٩م بشأن اللاجئين الأفريقيين.

(٣) د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدوليّة والإقليمية، بحثٌ مقدم إلى ندوة الحماية الدوليّة للاجئين، مرجع سابق، ص ٢٥. راجع كذلك:

James C. Hathaway, Michelle Foster, The Law of Refugee Status, Cambridge University Press, 2 edition, August, 2014

مقصوداً على اختصاص الدولة المستمد من سيادتها الإقليمية، فهي صاحبة الاختصاص في منح اللجوء أو الملجأ على إقليمها وفقاً لصلاحياتها. ولقد تبين بعد ذلك سعي القانون الدولي المعاصر للانعتاق من النظرة التقليدية خاصة في إطار حقوق الإنسان؛ حيث استعملت عبارة حق اللجوء أو الملجأ من زاوية الفرد، بمعنى حق الفرد في الملجأ وواجب الدول منح الملجأ لطلبه<sup>(١)</sup>. وعلى أية حال فإنه بغية الوضوح والتحديد في تناول فمن الأفضل أن ينصب الحديث عن حق الملجأ بالمعنى الشخصي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. ويقصد بالملجأ في اللغة أحد معنيين، إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده. ويؤيد هذا المعنى قول الحق سبحانه وتعالى: «لَوْ يَجِدُونَ مَلْجِئًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ»، وإما الحماية ذاتها التي يوفرها مكانٌ معين للشخص الذي يعتصم به، وهو ما يؤيده قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. هذا ويقصد بالملجأ في القانون الدولي "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلّق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج. وبعبارة أكثر شمولاً يمكن القول إن الملجأ هو حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تُسمى دولة الملجأ، سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة لاجئ وفقاً للقانون الدولي، وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية - فضلاً عن نطاقها ومقدار فعاليتها - على نوع المكان الذي تمنح فيه<sup>(٣)</sup>، وفي ضوء ما سبق يمكن القول إن الحق في الملجأ، يتضمّن ثلاثة عناصر، هي<sup>(٤)</sup>:

(١) قبول شخص ما فوق إقليم دولة، ويفترض ذلك أن هذا الشخص قد طلب اللجوء (وفي لغة القانون الإيجاب) الذي يقابلة موافقة من الدولة المعنية (قبول).

(٢) السماح لذلك الشخص بالبقاء في ذلك الإقليم، ويرتب ذلك نتيجتان مهمتان، هما: عدم طرد ذلك الشخص من ناحية، ومن ناحية أخرى رفض تسليمه إلى دولة أو جهة أخرى تطالب بذلك، إذا كان سينتج عن هذا التسليم تعرض الشخص المعني للاضطهاد.

(٣) عدم معاقبة طالب اللجوء بسبب دخوله إلى إقليم تلك الدولة بطريقة غير شرعية، ويبرر ذلك فكرة "الاضطرار" التي تدفع اللاجئ إلى الفرار من دولته إلى دولة أخرى هروباً من الاضطهاد الذي قد يتعرض له.

- الاعتراف بالحق في طلب اللجوء والآثار المترتبة على ذلك:

ينبغي التأكيد على أن الاعتراف بالحق في طلب اللجوء يربط مجموعة من الآثار المهمة تقع تبعاتها على كاهل كل من اللاجئ ودولة الملجأ لمصلحة اللاجئ ودولة الأصل، فضلاً عن الآثار الخاصة بالدول الأخرى، وبيان هذه الآثار فيما يلي:

أ- الآثار المترتبة في مواجهة اللاجئ نفسه:

لا شك في أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، التي تنشأ كنتيجة للاعتراف له بالحق في طلب اللجوء وفي التمتع بهذا الحق فعلاً، وبالذات إذا ما قورنت حالته بحالتي دولة

(١) د. بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ص ٩ - ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١١.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص

الملجأ ودولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، كما أن ما يترتب على هذه العلاقة التعاقدية من آثار قانونية بالنسبة إلى أطرافها المختلفة- ومنهم اللاجئ نفسه- لا ينصرف فقط إلى الحقوق التي تنشأ عنها هذه العلاقة لهذا الطرف أو ذاك، وإنما ينصرف أيضاً إلى الالتزامات التي تترتب عليها، ومن هذه الآثار<sup>(١)</sup>:

(١) تتمثل أهم الآثار المتعلقة، بجانب الحقوق التي تثبت للاجئ، فور الاعتراف له بالحق في طلب اللجوء، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن اللاجئين فيما يلي: الحق في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرته (المادة ٤)، الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل (المادة ٧)، الحق في تملك الأموال سواء أكانت منقولة أم عقارية (المادة ١٣)، الحق في العمل المناسب مقابل الأجر (المادة ١٦)، الحق في التعليم (المادة ٢٢/٢)، الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر (المادتان ٢٨، ٢٧)، الحق في تحويل أمواله التي جلبها معه إلى دولة أخرى (المادة ٣٠)، عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، طالما توافرت فيه شروط معينة (المادة ٣١)، عدم طرده أو إبعاده إلا في أضيق الحدود (المادتان ٣٢ و ٣٣).

(٢) الآثار التي تتعلق بجانب الالتزامات التي تترتب في مواجهة اللاجئ، طيلة فترة تمتعه بالحق في الملجأ، يأتي في مقدمتها الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية - أو دولة الإقامة المعتادة - ضاراً بأمنها الوطني، وطبقاً لما تكشف عن خبرة العمل الدولي، فإن لدولة الأصل الحق في أن تتقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ، سواء في عقد الاجتماعات أو في القيام بأية أنشطة مشابهة، متى أدركت هذه الدولة - أي دولة الأصل - أن مثل هذه الأنشطة من شأنها أن تهدد مصالحها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التزام دولة الملجأ بمراقبة تصرفات اللاجئ بما يضمن وفاءه بالتزاماته في هذا الصدد، هو من قبيل الالتزام ببذل الجهد وليس من قبيل الالتزام بنتيجة.

ب- الآثار المترتبة في مواجهة دولة الملجأ:

١- عدم الإعادة القسرية: مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، ينص على أنه ينبغي ألا يعاد أي لاجئ، بأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون معرضاً فيه، لخطر الاضطهاد، وقد استمد تعبير عدم الإعادة القسرية من الفعل الفرنسي "refouler" الذي يعني الدفع إلى الوراء أو النبذ، وقد أشير لأول مرة إلى فكرة أنه لا يجب أن تعيد أي دولة أشخاصاً إلى دول أخرى في ظروف معينة في المادة ٣ من اتفاقية ١٩٣٣ المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بالألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين من إقليمها، وبالألا تمنعهم من دخوله بواسطة إجراءات للشرطة مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود "Refoulement"، ما لم يتطلب ذلك الأمن الوطني أو النظام العام، والتزمت كل دولة "بالألا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين إقليمها عند حدود بلدان منشأهم".

لم يتم التصديق على اتفاقية عام ١٩٣٣ على نطاق واسع، لكن عهداً جديداً بدأ حين أيدت الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ المبدأ القائل إنه لا يجوز إرغام اللاجئين الذين يبديون اعتراضات مبررة على العودة إلى بلد منشأهم، وقد اقترحت في البداية اللجنة المختصة المعنية بعديمي

(١) د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٣، ص



الجنسية والمشاكل المتصلة بهم حظرًا مطلقًا على الإعادة القسرية عند الحدود دون أية استثناءات.

بيد أن مؤتمر المفوضين المعقود في عام ١٩٥١ أضاف شرطًا للمبدأ بواسطة فقرة جديدة تضمنت إنكار حق الاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسرية عند الحدود على الأشخاص الذين توجد أسس معقولة لاعتبارهم خطرًا على أمن البلد، أو الذين أدينوا بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة ذات خطورة خاصة، ومن ثم يشكلون خطرًا على مجتمع ذلك البلد، وقد قضت اتفاقية عام ١٩٥١ في النهاية بأنه فيما عدا هذه الحالات الاستثنائية المحدودة، لا يجوز إعادة اللاجئين سواء لبلد منشأهم أو لبلدان أخرى قد يتعرضون فيها للخطر<sup>(١)</sup>.

٢- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين: نصت المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ على ثلاث ضمانات أساسية للاجئين، فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها وهي على النحو التالي:

(أ) تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء، وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

(ب) ضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على دولة الملجأ عدم إبعاد اللاجئ الذي يقوم في مواجهته سبب من هذه الأسباب، إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، إلا أن هذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية أعطت للدولة الحق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها القومي أن تتخذ قرار الإبعاد في أقصر وقت ممكن، وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

(ج) يتعين على دولة الملجأ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بصدوره بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢، عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، وإنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولة جنسيته أو الدولة التي يتهدهده فيها الاضطهاد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الواردة في نص المادة ٣٢ من الاتفاقية لا يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن النص يراهم غير جديرين بالتمتع بهذه الضمانات، وهو ما ينطوي على تمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصورة قانونية وأولئك الموجودين بطريقة غير قانونية ويتعارض مع روح المادة ٣١ من الاتفاقية نفسها<sup>(٢)</sup>.

٣- المأوى المؤقت: ويقصد به أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها- ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر- أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا الملجأ في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عليها أن تمد للاجئ يد العون سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده - إن

(١) جاي س. جودوين - جيل، "اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها"، متاح علي:

[http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf)

(٢) د. محمد شوقي عبدالعال "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، في: أحمد الرشيد (محرر)، الحماية الدولية

للاجئين، مرجع سابق، ص ص ٤٢-٤٤.

كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم- لمدة معينة وبالشروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول على الملجأ فيها. ويتضح من ذلك أن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل إقليمها ضد إرادتها من ناحية، ومصلحة اللاجئين الملحة في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو التعرض لأي خطر آخر يهدد حياته من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ إلى فكرة المأوى المؤقت، في المادة ٣١ وذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وفي المادة ٣٢ المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئين قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة، فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها<sup>(١)</sup>.

٤- التزام دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة: أو بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها، أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تسلم به للأجانب الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة. وقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود.

٥- التزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مباشرتها لمهامها: وبصفة خاصة من أجل تسهيل واجباتها في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المكمل لها.

٦- التزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها: وبياراتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك، كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئين في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفًا أفضل للحياة<sup>(٢)</sup> (٣).

ج- الآثار المترتبة في مواجهة الدول الأخرى:

إن أول أثر قانوني يترتب الاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجئين، في مواجهة الدول الأخرى كافة، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية أو دولة إقامته المعتادة، يتمثل في وجوب تسليم هذه الدول جميعها بتمتع هذا اللاجئين بالحقوق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجئين هذا الحق لا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال السيادة بالنسبة إلى هذه

(١) المرجع السابق، ص ص ٤٤-٤٦.

(٢) د. أحمد الرشيد (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمتها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في ١٧-١٨ نوفمبر ١٩٩٦، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ط١، ص ٣٦.

(٣) د. أحمد الرشيد "الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية"، في: أحمد الرشيد (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمتها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في ١٧-١٨ نوفمبر ١٩٩٦، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ط١، ص ٨٤.

الدولة الأخيرة. ويتصل بذلك أيضاً التزام هذه الدول – كافة – بعدم القيام بأي عمل عدائي ضد اللاجئين يستهدف تعريض حياته للخطر كالاختطاف أو القتل أو غير ذلك، وهو ما يعني أن القيام بأي تصرف من هذا النوع، يترتب مسؤولية قانونية في مواجهة الدولة التي قامت به، كذلك فإنه لا ينبغي للدول الأخرى أن تنظر إلى موقف دولة الملجأ المتمثل في منحها اللجوء لشخص معين على أنه عمل غير ودي أو عدائي موجه ضدها<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. أحمد الرشيدى "حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

## المطلب الثاني

### تعريف الهجرة غير الشرعية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الهجرة لغةً من "الهَجْر" ضد الوصل، والاسم "الهَجْر" و"المُهَاجِر" من أرضٍ إلى أرض ترك الأولى للثانية، و"التَّهَاجُر" التقاطع<sup>(١)</sup>، ويقابل مصطلح الهجرة في اللغة العربية ثلاثة مصطلحات في اللغة الإنجليزية، فأما المصطلح (Migration) فهو الذي يشير إلى عملية الانتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة، في حين يشير مصطلح (emigration) إلى هذه الحركة في علاقتها بالوطن الأصلي، أي أنه يشير إلى حركة الهجرة المغادرة أي النقلة إلى الخارج، فكأنه يشير إلى الحركة في علاقتها بموطن الإرسال، أما مصطلح (immigration) فإنه يشير إلى دخول المهاجرين وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال<sup>(٢)</sup>.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى مصطلح الهجرة حيث قال الله سبحانه وتعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا]<sup>(٣)</sup>، وقال أيضًا سبحانه وتعالى: [وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]<sup>(٤)</sup>.

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(٦)</sup>.

وتُعرَّف الهجرة اصطلاحًا<sup>(٧)</sup> بأنها التحرك تحت ظروف أساسية ورئيسية تتيح للأفراد والجماعات تحقيق قدر من التوازن، أو الاستمرار في الوجود عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة البيولوجية والاجتماعية والسيكولوجية والثقافية والسياسية وغيرها، وباختصار فإنها عملية لإعادة التوازن للنسق الاجتماعي والثقافي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) انظر: عبدالله عبدالغني غانم، المهاجرون دراسة سوسيو أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ط ٢، ص ١٥.

(٣) الآية (٩٧) من سورة النساء.

(٤) الآية (١٠٠) من سورة النساء.

(٥) قسم الإعلام، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلة اللاجئين، ع: (٢)، ١٩٩٧م، ص ١٨.

(٦) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(٧) للمزيد من التفاصيل عن تعريف الهجرة انظر: زوزو عبدالحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين ١٩١٩-١٩٣٩م، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م، ص ١١؛ ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص ١٣ وما بعدها.

(٨) انظر: عبدالقادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر "دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩م، ص ١٠٥.

وتعد الهجرة غير الشرعية أكثر أنواع الهجرة خطورة<sup>(١)</sup>، وأكثرها إشكالية، فهي ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة التي تستحوذ على معدلات ضخمة للمهاجرين عموماً والمهاجرين غير الشرعيين على وجه الخصوص<sup>(٢)</sup>، هذا ناهيك عن الاتحاد الأوروبي وما يحويه من هجرات غير شرعية وكذا عدد من الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أميركا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تُشكل قبلةً لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تُشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا<sup>(٣)</sup>.

وأمام التهديدات والآثار السلبية المترتبة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أصبح لزاماً على الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة التعاون لمكافحة تلك الظاهرة، ويجد ذلك الالتزام سنده القانوني فيما ورد بالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام ١٩٤٥، وذلك فضلاً عن الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقيات الخاصة المعنية بالهجرة.

ولقد مر مفهوم الهجرة غير الشرعية بعدة مراحل من التطور، حيث ورد في الأدبيات القانونية الأجنبية وفق اتجاهات عديدة، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة (Undocumented Migration)، تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير الشرعية (Illegal Migration)<sup>(٤)</sup>، وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن البشري فأخذ يظهر مقروناً بمصطلح (Migration and Human Security)، ثم أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط إلى حد كبير بتجار البشر (Human Trafficking)، وأيضاً بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (Transnational Organized Crimes)<sup>(٥)</sup>.

ولقد تعددت المصطلحات التي تطلق على الهجرة غير الشرعية، ومنها الهجرة السرية، أو الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير الشرعية أو الهجرة غير النظامية<sup>(٦)</sup>، وأياً ما كانت التسمية

(١) يمكن التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة.

ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤.

(2) Dick Morris, Outrage: How Illegal Immigration, the United Nations, Congressional Ripoffs, Student Loan Overcharges, Tobacco Companies, Trade Protection, and Drug ... Ripping Us Off . . . And What to Do About It, Harpe, 1 edition, June, 2007.

(3) انظر: سامي محمود وأسامة بدير، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، مركز الأراض لحقوق الإنسان، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، ع: (٦٨)، القاهرة، يونيو ٢٠٠٩م، ص ٧.

(4) Aviva Chomsky, Undocumented: How Immigration Became Illegal, Beacon Press ,May, ,May, 2014 ,pp20-25.

(5) د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية "المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، هرمس، المجلد الثاني، ع:

(٢)، ٢٠١٣م، ص ٤٧.

انظر كذلك:

Noel Merino, Illegal Immigration (Opposing Viewpoints), Greenhaven Press, March , 2015.

(6) Dick Morris, Outrage: How Illegal Immigration, the United Nations, opt. cit.

التسمية التي تطلق عليها فيمكن تعريف الهجرة غير الشرعية في إطار الأدبيات القانونية بأنها: "محاولة الدخول غير المشروع للشباب عبر الحدود الإقليمية لدول أخرى دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"<sup>(١)</sup>.

وتعرف منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"<sup>(٢)</sup>. ويمكن تعريف الهجرة غير الشرعية من الناحية الإجرائية بأنها: "الهجرة غير المؤقتة أو الهجرة غير الشرعية أو تجارة البشر وفيها ينتقل الفرد أو الجماعة من موقع إلى آخر بحثاً عن الرزق ووضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً، وفيها تتبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية"<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من تعدد التعاريف التي قيلت بشأن الهجرة غير الشرعية، إلا أن جميعها قد لا يختلف عن المضمون الوارد في التعاريف السابقة، وفي ضوء تلك التعاريف يمكن القول بتعدد صور المهاجرين غير الشرعيين على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

١) المهاجرون الذين يعبرون الحدود مختبئين في القطارات أو السيارات أو الشاحنات، أو يعبرون البحر بواسطة المراكب.  
٢) الدخول القانوني بتصريح لفترة قصيرة للسياحة أو لأسباب صحية، والتمادي في الإقامة بعد ذلك.

٣) الدخول الذي يبدو شرعياً بالوثائق المزورة والتي يتم شراؤها في مجتمع الطرد.  
٤) الدخول بصفة باحثين عن اللجوء ثم لا يترك القطر عندما ترفض استمارة طلب اللجوء.

٥) الدخول بطريقة شرعية إلى أحد الأقطار والتسلل بعدها عبر حدوده إلى قطر آخر. ومن التعاريف السابقة يمكن القول:

١) إن الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المهاجر منها هي: "خروج المواطن من إقليم دولته بطريقة غير مشروعة سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك، أو من منفذ مشروع ولكن بطريقة غير مشروعة مثل استخدام وثيقة سفر مزورة أو خروجه متخفياً"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية "المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، هرمس، المجلد الثاني، ع: (٢)، ٢٠١٣م، ص ٤٦-٤٧.

(٢) انظر: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص (ه).

(٣) د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية "المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) انظر: عادل أبوبكر الطلحي، ورقة عمل بعنوان: "الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، مؤتمر الشباب الشباب والهجرة، ملف منشور على موقع إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة، القطاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، ص ٨.

(٥) انظر: د. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة "الضرورة والحاجة"، مركز الإعلام الأمني، دون تاريخ نشر، ص ٤.

٢) يشمل مفهوم الهجرة غير الشرعية كافة صور الدخول غير الشرعي من دولة إلى أخرى، أو من قارة إلى أخرى دون الخضوع للضوابط، والإجراءات الرسمية السليمة للتواجد الشرعي المعمول بها في هذه الدول<sup>(١)</sup>.

٣) على الرغم من أنّ الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل، بحث عن مزايا معيشية أفضل، إقامة) فإنّ الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، وهي الحالات التي يكون فيها الفرد مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد (الحروب، دوافع دينية أو سياسية أو اقتصادية)<sup>(٢)</sup>.

٤) تبرز أهمية التمييز بين اللاجئ والمهاجر في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، حيث إنّ اللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته، ويمكن التمييز بين اللاجئ والمهاجر على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

- يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين لأنّه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي، والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي، دون أن تتقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإنّ احتفظ بها فإنّه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية، وبذلك يبقى خاضعاً لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد مقابل تمتعه بحمايتها.
- يمكن القول إنّ المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية التماساً لحياة أفضل، غير أنّه اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعاً بحماية حكومته، أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد، وعليه فإنّه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.
- المهاجر هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م.

(١) انظر: عبدالفتاح وهيب، جغرافية السكان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) انظر: وليم نجيب جورج، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م، ط ١، ص ٣٦٤.

(٣) انظر: خضراوي عقبة ومنير بسكري، المنظّمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٧، نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبدالفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع: (٨)، نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٤٣.

## المبحث الثاني

أسباب ودوافع ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية  
نتناول في هذا المبحث أسباب ودوافع ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أسباب ظاهرة اللجوء، في حين نتناول في المطلب الثاني أسباب الهجرة غير الشرعية.

### المطلب الأول

#### أسباب ظاهرة اللجوء

إنّ مشكلة اللاجئين ليست مشكلةً حديثة العهد بل هي قديمة قدم التاريخ هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فقد أبانت السوابق التاريخية أن الهجرة القسرية والاضطهاد الذي يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان هما صنوان لا يفترقان منذ العصور الأولى، لكنها تفاقمت وازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عانى الكثير من الولايات من جراء الحروب، وترتّب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجأً ومكاناً آمناً، إما داخل حدود بلدانهم أو لدى الدول الأخرى المجاورة غير التي يُضطهد فيها اللاجئ<sup>(١)</sup>، الأمر الذي ترتّب عليه تكاثر أعداد مخيمات اللاجئين التي يقطنها الملايين ممن كانوا يُعانون الاضطهاد والتمييز في أوطانهم أو هربوا نتيجة حروب أهلية داخلية، في انعكاس واقعي لمُعاناة ومأساة إنسانية مرهقة للدول المضيفة أو القائمة على رعاية المخيمات<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نرجع حدة تفاقم ظاهرة اللجوء في التاريخ المعاصر إلى عدة أسباب أبرزها: الحروب بجميع أشكالها التي تعتبر أساساً لخلق مشكلة اللاجئين، وكذلك الحروب الأهلية التي تعتبر صراعات اجتماعية متعددة قد يؤدي استمرارها إلى العجز عن الوصول لتسويات سياسية متكاملة ومقبولة ومستدامة، كما أنّ استمرارها قد يسبب تدميراً للموارد الاقتصادية في الدول مما يزيد من تفاقم هذه المشكلة<sup>(٣)</sup>.

ويمكننا القول إن هناك أسباباً تقع وراء تنامي ظاهرة اللجوء، جميعها تقع تحت مسمى الاضطهاد بكافة أشكاله سواء ذلك القائم على الجنس أو الانتماء السياسي أو الديني أو العرقي ... إلخ<sup>(٤)</sup>.

ومن الأهمية بمكان التذكير بأنّ اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي العام ١٩٦٧م قد أورد الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي على النحو التالي<sup>(٥)</sup>:

(١) De Senarclens (Pierre), L'Humanitaire en catastrophe, Presse de Sciences Politiques (La bibliothèque du Citoyen), Paris, 1999, P.83.

مشار إليه في: مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٧.

(٢) Michel Agier, Managing the Undesirables: Refugee Camps and Humanitarian Government, Polity, 1 edition, January, 2011.

(٣) انظر: أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع: (١٤٣)، يناير ٢٠٠١، ص ٥٠.

(٤) د. خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ٣٥.

(٥) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية"، المجلد السابع عشر، ع: (١)، يناير ٢٠٠٩، ص ١٦٩.



- ١) الخوف: ويقصد به ما كان ناتجاً عن التعرُّض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.
  - ٢) الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصّت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
  - ٣) التمييز: وهو يُطلق على الاختلاف في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولّد شعوراً بعدم الأمان.
  - ٤) العرق: ويُطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية مُعيّنة تشكّل أقلية ضمن مجموعة من السكان.
  - ٥) الدين: وهو المُعتقد الذي يعتنقه الإنسان والحرية الدينية المكفولة وفق الإعلانات والمواثيق الدولية.
  - ٦) الانتماء: يكون الانتماء سبباً من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم؛ مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.
  - ٧) الرأي السياسي: تحدّث الاتفاقية وبروتوكولها على الرأي السياسي كأحد مسببات طلب اللجوء، وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتنقه النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أنّ ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالتضييق أو السجن (١).
- وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين والتي أقرتها جامعة الدول العربية في ٢٧ مارس عام ١٩٩٤، أضافت سبباً آخر ضمن أسباب اللجوء وهو الكوارث الطبيعية، حيث نصت المادة الأولى منها على أن اللاجئ هو "كل شخص يُلجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على هذا البلد لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية، أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها"؛ وبذلك استطاعت هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية التي ذكرناها أنفاً سد ثغرات حماية اللاجئين بإضافة أسباب أخرى للجوء والتوسع فيه (٢).
- ويجب ألا نغفل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ودورها في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال مكاتبها المنتشرة عبر العالم، وهو الدور الإنساني المهم والركيزي في حياة ملايين اللاجئين الذين تركوا أوطانهم للأسباب التي تم تفصيلها على نحو ما تقدم. ولعل حرص منظمة الأمم المتحدة على تدشين مثل هذه المفوضية لأداء هذه الرسالة الإنسانية يعكس مدى الاهتمام الأممي بقضية اللاجئين والمساعدة الحثيثة لتوفير أقصى ما يمكن توفيره من خدمات وإعانات تمكّنهم من مواجهة الأعباء المترتبة على وضعهم كلاجئين (٣).

(1) Andreas Zimmermann, The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary (Oxford Commentaries on International Law), Oxford University Press, 1 edition, March, 2011.

(2) بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمرية، الحماية الدولية للاجئين في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط ٢٠١٤، ص ٤٥.

(3) Alexander Betts , Gil Loescher, James Milner, The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): The Politics and Practice of Refugee Protection (Global Institutions), Routledge, 2 edition, January, 2012.

## المطلب الثاني

### أسباب الهجرة غير الشرعية

يجب أن يعي الجميع أن المهاجرين غير الشرعيين ليسوا بالضرورة أشخاصًا مجرمين أو خطرين، لذا يجب دعمهم والتعامل معهم بشكل إنساني من خلال توفير الطرق القانونية والسليمة حتى لا يعرضون حياتهم وأبنائهم للخطر الشديد، ومن ثم ينبغي أن نشير إلى الأسباب التي تدفع مواطني أي من الدول إلى الهجرة غير الشرعية غير مبالين بالأحوال التي سيتعرضون لها والمخاطر المحدقة بهم، وهي الأسباب التي فاقمت من هذه الظاهرة. وفيما يلي نقدم عرضًا موجزًا لأهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في انفجار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتناميها في أنحاء العالم:

#### أولاً: العوامل الاقتصادية

من الواضح أن البلدان الطاردة أو تلك التي تشهد هجرة غير شرعية منها إلى بلدان أخرى، هي دولٌ تفتقر إلى التنمية<sup>(١)</sup> وتُعاني قلة فرص العمل وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، فضلاً عن ذلك فإنها تعاني البطالة الشديدة التي يعاني وطأتها عددٌ كبيرٌ من السكان، خاصةً الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية<sup>(٢)</sup>، ورغم أن الظروف الاقتصادية قد تشكل عوامل أساسية في التحفيز على الهجرة، إلا أن ذلك لا يشرح كيف أن البعض يمر إلى مرحلة التطبيق دون البعض الآخر، وهذا يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى منها الاجتماعية والنفسية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: العوامل السياسية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية<sup>(٤)</sup>، حيث أنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق تمتد بين دول عديدة<sup>(٥)</sup>.

وتتمثل العوامل السياسية في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية، خاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان

(١) هناك تباين في المستوى الاقتصادي بين الدول الطاردة والمستقبلية للهجرة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان التي لا زالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على مهنة الزراعة وتصدير المواد الأولية وهما قطاعان لا يضمنان استقراراً في التنمية؛ نظراً لارتباط الأول بالأمطار الموسمية والثاني بأحوال السوق الدولية ما يؤثر سلباً على مستوى سوق العمل.

انظر: يمينة حمدي، قوارب الموت: الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية، العرب الأسبوعي، ع: السبت ٨ أبريل ٢٠٠٩م، ص ٢٩.

(٢) د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية "المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) محمد محمود السيد، الهجرة غير الشرعية، الحوار المتمدن، ع: (٣٥٥٤)، ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء ٢٦ أبريل ٢٠١٧م):

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284448>

(٤) انظر: ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٥) رياض عواد، هجرة العقول، دار الملتقى للطباعة والنشر، سورية، ١٩٩٥م، ص ٧٠.

اللاجئين في كثير من أجزاء العالم ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن بين الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ممارسة التهديد وايضاً التدخّل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول في دولة أخرى<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى أنّ الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تتوارى الديمقراطية وتنتشر الحروب المحلية مما يؤدي في النهاية إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة<sup>(٣)</sup>.

ويأتي الهروب من الاضطهاد أيضاً من بين الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الهجرة الخارجية، حيث يُشكل الهروب من الاضطهاد دافعاً قوياً للهجرة بين الأقليات الدينية والعنصرية داخل الدولة الطاردة، كما أنّ ما يقع على رجال الفكر من اضطهاد وهجرتهم بالتالي إلى خارج حدود دولهم تكون له نتائج سلبية على مسيرة التنمية والتقدم في هذا البلد<sup>(٤)</sup>، ولعلّ هذا المشهد يتكرر كثيراً ولا سيما في الدول العربية ودول العالم النامي بصفة عامة.

#### ثالثاً: العوامل الاجتماعية

ترتبط العوامل الاجتماعية ارتباطاً طردياً بالعوامل الاقتصادية؛ فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية، إلا أنّها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه<sup>(٥)</sup>.

ولقد دأبت وسائل الإعلام العالمية خاصة الأفريقية منذ عقود على رسم صورة متفائلة للمهاجر إلى أوروبا وإلى الغرب، فأظهرته في الغالب يحقق نجاحاً منقطع النظير، ويصل للثراء السريع، وكلها أمور تدفع الشباب للمحاكاة، كما يُعدّ الإعجاب الشديد بالغرب سبباً أساسياً من أسباب الهجرة للخارج، بعد الهوة الكبيرة التي باتت تفصل بين القارة الأوروبية وبين دول العالم النامي في النواحي الاقتصادية والتكنولوجية وغيرها، خاصة أنّ الشباب عادةً يُعجب بالمظاهر المادية بصرف النظر عن أخلاقيات المجتمع الأوروبي وخصوصية مجتمعاتنا الشرقية<sup>(٦)</sup>.

#### رابعاً: العوامل النفسية

تعدّ الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة، فكلما تعمّقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أنّ الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمداً لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دوراً بارزاً في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية، وفقاً لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل

(١) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص ٤١-٤٢.

(٣) انظر: عادل أبوبكر الطلحي، ورقة عمل بعنوان: "الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) وايرن. تومسون - دافيد ت. لويس، ترجمة راشد البراوي، مشكلات السكان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٤٤٧.

(٥) انظر: د. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة "الضرورة والحاجة"، مركز الإعلام الأمني، دون سنة نشر، ص ٦.

(٦) د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية "المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، مرجع سابق، ص ٥١.

بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد الذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية؟ ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر، وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية<sup>(١)</sup>. ويمكن إجمال أهم العوامل النفسية - التي قد تدفع الفرد إلى اتخاذ قرار الهجرة غير المشروعة- فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١) الشعور بالاغتراب الداخلي وقد يكون ناتجاً عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسرته أو أصدقائه.
- ٢) الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني وحب المغامرة.
- ٣) ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قصور في برامج التنشئة الاجتماعية وضعف مؤسساتها وأهمها (الأسرة والمدرسة).
- ٤) عدم التماسك الأسري الذي يفرزه الفقر المدقع لكثير من هذه الأسر التي تدفع بأبنائها إلى البحث عن فرص للحياة حتى إن كانت غير مشروعة.
- ٥) الرغبة في محاكاة الشباب المهاجر والثراء الذي أصبح يتمتع به العائدون من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: د. مساعد عبدالعاطي شتيوي، بحث بعنوان: "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية" التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سطات - المملكة المغربية، ٢٠١٤م، ص ١٨.

(٢) انظر: إيمان شريف وآخرون "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية - مؤشرات عامة (قرية تطون - محافظة الفيوم نموذجاً)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة، القاهرة، في الفترة من ٢٦ - ٢٩ مايو ٢٠٠٨.

(٣) انظر: نجوى حافظ وآخرون: الشباب المصري والهجرة غير الشرعية "الإطار النظري للدراسة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٤-٢٦. ١٩٠

المبحث الثالث  
الآثار السياسية والاجتماعية  
لظاهرتي اللجوء والهجرة غير المشروعة

لقد رأينا في المبحث السابق أن هناك العديد من العوامل - على اختلاف أنواعها - قد تؤدي إلى انتشار وتفاقم ظاهرتي الهجرة غير المشروعة واللجوء، وكان لهاتين الظاهرتين العديد من الآثار التي قد لا تقتصر على دولة بعينها، وإنما تمتد لتشمل كلاً من دول المصدر ودول العبور ودول الاستقبال<sup>(١)</sup>.

ورغم الجهود التي تبذلها الدول المصدرة للهجرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والتوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، والتي قد تتسبب في إنهاء مستقبل آلاف الشباب باعتبارهم ثروة بشرية قومية، إضافة إلى التشريعات التي تعاقب عليها، ومنها على سبيل المثال القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والمتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، إلا أن جهل المهاجرين غير الشرعيين بمخاطر الهجرة وعدم قانونيتها، بالإضافة إلى ضعف الإطار القانوني لمواجهة هذه الظاهرة وانتشار عصابات وشبكات تهريب المهاجرين، وعدم وجود عقوبات رادعة إلى جانب استمرار - بل وتزايد - الفجوة الاقتصادية الكبيرة بين الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة، جعل هذه الظاهرة في تزايد مستمر وأصبحت تؤرق الحكومات، سواء بالدول المصدرة للهجرة أو الدول المستقبلة لها ومن بينها الدول العربية، وتلقي بظلالها سلباً على الخطط التنموية لتلك الدول<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق فإن هناك العديد من الآثار السياسية والاجتماعية التي قد تنجم عن ظاهرتي اللجوء والهجرة غير المشروعة، وهذا ما سيكون حديثنا في هذا المبحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الآثار السياسية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية، في حين نتناول في المطلب الثاني الآثار الاجتماعية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير المشروعة.

(١) عادل أبو بكر الطلحي، ورقة عمل بعنوان "الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(٢) ربيع شاهين: المنظمة العربية للتنمية الإدارية تناقش آثار الهجرة غير الشرعية على التنمية، بوابة الأهرام في ١٦ أبريل ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء الموافق ٢٦ أبريل ٢٠١٧م):

## المطلب الأول

الآثار السياسية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية مما لا شك فيه أن ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية تمثلان هاجسًا مخيفًا يهدد سلامة الوطن في كل بلدان العالم سواء المصدرة أو المستقبلة أو دول العبور، هذا فضلاً عن أنهما قد تصيبان العلاقات الدولية بالتصدع<sup>(١)</sup>، ويمكن أن تتمثل الآثار السياسية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية فيما يلي:

■ تهديد الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي:

حيث تُشكل المخاطر الناجمة من جراء التدفقات البشرية الكبيرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية واللجوء عبئاً ثقيلاً على دول المصدر، وعلى دول العبور وعلى دول الوصول، متمثلاً في ما يتطلب ذلك من موارد مالية وبشرية، وبما يُشكله تدفق هذه الأعداد - التي تختلف في طبيعة شخصيتها وثقافتها ومقاصدها - من خطر على الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

■ تهديد الاستقرار السياسي والعلاقات بين الدول:

حيث إن تدفق آلاف الأفراد بطرق غير شرعية متخذة عدة طرق وأساليب للتحايل على القانون والسلطات السياسية والأمنية، يمكن أن يكونوا مصدرًا حقيقيًا لأشكال من الخطر الأمني والصحي لبلدان العبور، وأداة سلبية للعبث بالأمن الوطني ووسيلة لتهديد الاستقرار، كما أنها يمكن أن تكون وسيلة يسهل اصطيادها وتوظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية، مما يؤدي إلى دفع العلاقة بين دول المنطقة إلى حالة من التوتر وتبادل الاتهامات بشأن التهاون في التعامل مع هذه الظاهرة، فلقد ارتبطت الهجرة الخارجية بتوتر العلاقات بين الدول<sup>(٣)</sup>، ومن أمثلة ذلك توتر العلاقات المصرية - العربية، بعد توقيع مصر اتفاق السلام "كامب ديفيد" مع إسرائيل مباشرة العام ١٩٧٩م، والذي كان له أثره الكبير في تذبذب حجم الهجرة المصرية العربية خاصة إلى ليبيا التي كانت تعتبر المهجر الطبيعي للمصريين بحكم علاقة الجوار التي تربط بينهما<sup>(٤)</sup>.

■ تهديد سيادة وأمن الدول المستقبلية:

مما لا شك فيه أن الآثار الأمنية والسياسية التي قد تنجم عن ظاهرتي الهجرة غير الشرعية واللجوء من شأنها أن تهدد سيادة الدول المستقبلية ووجودها الفعلي هذا من ناحية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، آثار الهجرة الأفريقية غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور ليبيا نموذجًا، رسالة دكتوراه، كلية القيادة والإدارة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزيا، نيلاي، يوليو ٢٠١٣م، ص (ح).

(٢) انظر: عادل أبو بكر الطلحي، ورقة عمل بعنوان "الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) J. D. Hayworth, Whatever It Takes: Illegal Immigration, Border Security, and the War on Terror, Regnery Publishing, First Edition edition, December, 2005.

(٤) عادل أبو بكر الطلحي، ورقة عمل بعنوان "الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.

(٥) رباب موسى، دراسة قانونية توضح الآثار السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية، موقع الناس والشرطة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م، (مأخوذة بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٧م):

<https://elnasswelshorta.com/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9->

<https://elnaasswelshorta.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9->

<https://elnaasswelshorta.com/%D8%AA%D9%88%D8%B6%D8%AD->

<https://elnaasswelshorta.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1->

ومن ناحية أخرى فإن المهاجر غير الشرعي قد يُعد فريسةً سهلةً ولينةً للاستغلال، سواء كان في عمل مشروع (عدم إعطائه المقابل الموازي للعمل المبدول)، أو غير مشروع حيث يقع فريسةً للاستغلال والابتزاز، ويكون من السهولة الزج به في أعمال إجرامية سواء كانت في دولة العبور أو دولة المهجر نتيجة إقامته غير المشروعة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإطار وفيما يتعلق بأنشطة اللاجئ داخل دولة الملجأ، يتم التمييز بين الأنشطة السياسية بطبيعتها والأنشطة ذات الطابع السياسي، أما النوع الأول فيشمل الأنشطة والتنظيمات السياسية بطبيعتها والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة أو القوة، وتفترض - فيما يتعلق باللاجئين- بالبعد الخارجي، وقد نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً على حق الدول الأطراف في فرض قيود على الأنشطة السياسية لللاجئين.

أما النوع الآخر فيشمل تلك الأنشطة والتنظيمات ذات الطابع السياسي، فهي أنشطة وتنظيمات اجتماعية واقتصادية ودينية وثقافية... إلخ، لكنها ذات صبغة سياسية حين تجعل من رعاية الصالح العام لجماعة اللاجئين هدفها وموضوعها. فالطابع السياسي هنا ليس مجرد نوع من أنواع النشاط، وإنما هو خاصية لكافة التشكيلات والأنشطة الاجتماعية عبر إضفاء الطابع السياسي عليها<sup>(٢)</sup>.

■ إثارة القلاقل والاضطرابات:

قد يُثير هؤلاء الوافدون والمهاجرون كثيرًا من القلاقل والمظاهرات وهو ما حدث بالفعل، حيث شهدت أكثر من دولة خليجية مظاهرات واعتصامات من قبل هؤلاء الوافدين، مما يؤثر على الأمن والممتلكات العامة، إذا لم يتم التجارب مع مطالبهم، كذلك قد يعمد هؤلاء المهاجرون إلى إثارة القلاقل بغرض تدويل قضاياهم لتعديل أوضاع معينة خاصة بمعيشتهم أو بنظام عملهم أو بأجورهم<sup>(٣)</sup>.

وقد يساعد هؤلاء المهاجرون الدول المُعادية للدولة المُستقبلية لهم بإفشاءهم لأسرار تلك الدولة نتيجة انعدام انتمائهم لهذه الدولة، ورغبتهم في الانتقام نتيجة استغلالهم في العمل على أراضيها<sup>(٤)</sup>.

■ توتر العلاقات السياسية والدبلوماسية:

غني عن البيان أنّ اللجوء ولا سيما اللجوء السياسي قد يكون سببًا في توتر العلاقات السياسية والدبلوماسية بين دول المنشأ ودول اللجوء؛ مما يخلق حالة الملاسنة المُستمرة

[%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D9%88%D8%A7/](#)

(١) انظر: د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) د. محيي الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة رسائل جامعية رقم ٢٧، القاهرة ١٩٩٧، ص ص ٣١-٣٧.

(٣) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤) قد تهدف الجماعات المُنظمة من ذلك استغلالهم في عمليات التجسس حيث يستخدمون البغي كوسيلة لمعرفة أسرار الشعوب، خاصة كل ما يتعلّق بالأمن القومي، وخير مثال "فضيحة الجنس والأمن القومي في بريطانيا سنة ١٩٦٣م"، التي أدت إلى تسرّب العديد من الأسرار العسكرية البريطانية لروسيا الاتحادية. راجع في ذلك: د. محمد نيازي حتاتة، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨٠ وما بعدها.

والهجوم المتبادل بين الدول المعنية، قد ينتهي إلى قطع العلاقات أو في أبسط الحدود المُبادرة إلى استدعاء السفراء للتشاور أو سحبهم بشكل كامل.

وهنا لابد أن يلتزم اللاجئ إلى إقليم دولة أخرى بعدم القيام بأي نشاط أو المساهمة في أي تنظيم موجه ضد دولته الأصلية، سواء بطريق الدعاية أم البلبلة ضد نظام دولته أم بالإذاعة أم بمهاجمتها بقوات عسكرية أو غيرها<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، لا يمكننا اعتبار كل عمل غير ودي أو يشكل انتقاداً يتخذه المهاجرون أو اللاجئون الأجانب لسياسات بلدهم الأصلية أو حكوماتها يمثل خرقاً يثير أو يطرح قضية منع النشاط ذاته، فهناك أنشطة محتملة لهؤلاء اللاجئين يمكن أن تندرج في إحدى فئات ثلاث من زاوية حقوق الإنسان، هي<sup>(٢)</sup>:

(١) فئة الأنشطة التي يفرض القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان على دولة الملجأ ضرورة السماح بها للاجئين.

(٢) فئة الأنشطة التي تخضع للسلطة التقديرية لدولة الملجأ في السماح بها من عدمه أو درجة السماح بها، باعتبارها من خصائص السيادة المميزة، وهي الحقوق التي تحتاج إلى تدخل السلطة لأغراض التنظيم والضبط حتى لا تتحول عن أهدافها الحقيقية.

(٣) فئة الأنشطة الضارة وغير المشروعة، وهي التي تخرج عن نطاق السلطة التقديرية لدولة الملجأ، ويفرض القانون الدولي واجب المنع مراعاة لحقوق دولة الأصل أو الجماعة الدولية ككل.

يتضح من الفئات الثلاث سالفه البيان أن هناك ثلاثة أطراف رئيسية هي اللاجئ ودولة الملجأ ودولة الأصل، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة مراعاة أولوية معينة لصالح أحد الأطراف في كل نوع أو فئة من فئات هذه الأنشطة بالترتيب، فتمت مراعاة حق اللاجئ في الأنشطة التي تمثل صميم الحقوق والحريات الأساسية، بينما تراعى مصلحة دولة الملجأ أو المهجر في الفئة الثانية من أنواع النشاط سعياً إلى التنظيم، وأخيراً تتم مراعاة مصلحة دولة الأصل فيما يتعلق بالفئة الثالثة من الأنشطة والأفعال.

وعلى هذا النحو فمن المهم الموازنة بين المصالح المتعارضة وفقاً لما تقدم، وأن يتم تحديد ماهية الأنشطة التي يجب على دولة الملجأ أن تسمح بها وأي نمط من السلوك يجب منعه، أو بعبارة أدق الحاجة إلى معرفة حالات تدخل دولة الملجأ وإلى أي مدى يكون التزام دولة الملجأ بفرض قيود على النشاط السياسي من جانب اللاجئين، من أجل تجنب المسؤولية الدولية عنهم في مواجهة دولة الأصل أو الجماعة الدولية. فلا تنشأ مثلاً قضية التزامات اللاجئين ولا قضية مسؤولية دولة الملجأ عن أفعالهم بمجرد اعترافها مثلاً بحق هؤلاء اللاجئين المقيمين على أرضها في الانتماء إلى منظمات أو جمعيات طالما كانت تسمح بذلك القوانين المحلية بها.

فدولة الملجأ لا تسأل عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ استعمالاً لحقوق الإنسان المعترف بها كحرية الفكر والتعبير عن الرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، ما دامت هذه الحقوق تجري في إطار الحدود المقررة لها، بل إنها تكون موضع المساءلة في حالة انتهاكها هي - أي دولة الملجأ - لهذه الحقوق والحريات الأساسية.

فالشئء المؤكد أن دولة الملجأ غير ملزمة بتكريم أفواه اللاجئين وحرمانهم من حقهم في التعبير عن آرائهم ومشاعرهم أو بمنعهم من مباشرة النشاط السياسي بما في ذلك تكوين

(١) د. محيي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ: دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٤، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٧٦-١٧٨.



التنظيمات السياسيّة، وإلا اكتسبت الأنظمة السلطوية التي صادرت تلك الحقوق في دولة الأصل مصدرًا لشرعية قراراتها باضطهاد وإبعاد هؤلاء، وهو ما لا يجوز ولا يمكن لأحد القبول به. هذا وتستطيع دولة الملجأ وضع بعض القيود على نشاط اللاجئين المقيمين على أراضيها دون أن يكون هناك أي تأثير على وجود التنظيم أو الجماعة في حد ذاتها، مثل منع استخدام الدعاية أو استخدام إقليم دولة الملجأ في التدريبات العسكرية أو كقاعدة للوثوب على إقليم دولة مجاورة، بينما تحتفظ الجماعة بنشاطها السلمي أو الداخلي.

وعلى أية حال فالتنظيم السياسي الذي يقوم بتشكيله اللاجئون على إقليم دولة الملجأ، قد يكون من بين أغراضه قلب نظام الحكم داخل دولة الأصل عن طريق وسائل غير مباشرة، مثل المساعدات المادية أو المالية للجماعات السياسيّة المعارضة التي تعمل داخل حدود دولة الأصل، أو الانخراط في أنشطة دعائية تستهدف مباشرة الإضرار بدولة الأصل<sup>(١)</sup>. ومن ثم فلا تبدأ التزامات اللاجئين ولا تطرح قضية سيطرة دولة الملجأ إلا إذا جعلت تلك التنظيمات جل نشاطها موجهاً ضد حكومة الوطن أو إذا تجاوزت الوسائل المستخدمة فيها حدودها المعتادة وأصبح لها بعد خارجي ضار بغيرها من الدول.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧٨.

## المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية لظاهرتي اللجوء والهجرة غير المشروعة غني عن البيان القول إن قضيتي اللجوء والهجرة غير الشرعية تمثلان أخطر القضايا ولا سيما فيما يتعلق بالبعد الاجتماعي لهما، وما يعنيه من آثار لا تزال تؤرق المجتمع الدولي. فالمؤكد أنهما مشكلتان شديدا الحساسية كونهما تمسان جميع شرائح المجتمع الدولي. فصفة اللاجئ تنصرف إلى فئات شتى أطفال وشيوخ ورجال ونساء، جميعهم يقع ضمن الإطار القانوني لعملية اللجوء أيًا كانت أسبابها ودواعيها، فالهارب من اضطهاد سياسي أو ديني أو عرقي لن يهرب منفردًا، فلا بد أن يصحب أصوله وفروعه إلى حيث وجهته، الأمر الذي يعني اتساع دائرة اللجوء.

وبخصوص ظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد أصبحت غير مقصورة على الشباب أو الذكور منهم فقط، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث. وتعدُّ الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية، موجودة في كثير من دول العالم، إلى الحد الذي جعل عددًا من الدول يسعى إلى تجريمها وفقًا لنصوص عقابية مُحددة وواضحة، بهدف تحقيق المواجهة القانونية والردع في آن معًا<sup>(١)</sup>، فدول مُتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي باتت تفكر في ذلك جدًّا، كما يعاني من تنامي الظاهرة كثير من الدول النامية بآسيا كدول الخليج العربي ودول المشرق العربي وفي أميركا اللاتينية وفي أفريقيا<sup>(٢)</sup>.

ويتربت على ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية العديد من الآثار الاجتماعية، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

(١) تؤثر الهجرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تكوينه؛ حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللامسؤولية والخروج على القانون حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد، ومن ثمَّ فيعمل على أن يصنع بنفسه رأيًا مخالفًا لكل ما هو شرعي، فيعمل على نشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة في سبيل إذابة وإزالة أية عقبات تتصدى له، هذا وقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أن أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من مخدرات وسلاح وبشر تتجه نحو إضعاف الشباب (عقله وبدنه وصحته)، لما في ذلك من مساعدة على الانهيار الأخلاقي في المجتمع، وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي<sup>(٣)</sup>.

(١) David Bacon, Illegal People: How Globalization Creates Migration and Criminalizes Immigrants, Beacon Press, 1St edition, June , 2009.

(٢) رباب موسى، دراسة قانونية توضح الآثار السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية، موقع الناس والشرطة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م، (مأخوذة بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٧م):

<https://elnasswelshorta.com/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7/>

(٣) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

٢) تشير قضيتنا اللجوء والهجرة عموماً مشكلة اندماج لدى هؤلاء اللاجئين والمهاجرين؛ حيث تواجههم صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلية، ويزداد الأمر صعوبة مع مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجرون السند القانوني لوجودهم في الدولة المستقبلية، وينظر لهم المجتمع على أنهم لصوص أو متطرفين، ويساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي لهؤلاء المهاجرين، خاصة في الدول الأوروبية، فيشيع عنهم صورة عامة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلية؛ حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة للمهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية<sup>(١)</sup>.

٣) تؤدي الهجرة واللجوء عموماً إلى حدوث تغير في التركيبة الاجتماعية لكل من بلد المنشأ وبلد اللجوء أو المهجر كنتيجة لعملية انتقائية ما بين اللاجئين والمهاجرين، كما هو الحال بشأن ما يُسمى بالانتقاء الهجري حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الشابة من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع (المهاجر منه وإليه) ... إلا أننا نجد أن عامل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما<sup>(٢)</sup>.

٤) تُساعد الهجرة غير الشرعية على تنامي مجموعة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، منها المخدرات والفاحشة والقتل، وما ينجم عن كل ذلك من أمراض، ومساس بالأمّن الاجتماعي<sup>(٣)</sup>.

٥) هناك من يرى من الباحثين في علم الاجتماع أن الهجرة تؤدي إلى ازدواجية الولاء عند المهاجرين؛ حيث إن الهجرات المؤقتة في نظر السكان الأصليين هي هجرات للاستثمار والرزق وقطف الثمار من أمام المواطنين، مما ينتج عنه مضاعفات اجتماعية وسياسية خطيرة<sup>(٤)</sup>.

٦) إن المهاجرين غير الشرعيين يعملون بمقابلات زهيدة لسد حاجاتهم، ودون المطالبة بتأمين صحي، مما يجعلهم يستحوذون على كثير من فرص العمل التي يحتاج إليها سكان المنطقة التي تمت الهجرة إليها<sup>(٥)</sup>، وهم بذلك يقضون بطريقة ما على آليات العمل المنظمة على مستوى القطاع الخاص في كثير من المجالات كالبناء والنظافة والحرف اليدوية وغيرها. كما يسهم تواجدهم على تغيير التركيبة السكانية تدريجياً

(١) انظر: د. أحمد عارف ارحيل الكفارنة، الهجرة غير المشروعة من دول العالم الثالث وآثارها السلبية على المجتمع الأوروبي، ص ١٥.

(٢) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) رمضان حينوني، الهجرة غير الشرعية وأثرها على التركيبة الاجتماعية في تمارست، موقع بوابتي، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء ٢٦ أبريل ٢٠١٧م):

<http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=3112>

(٤) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٥) Mark Krikorian, The New Case Against Immigration: Both Legal and Illegal, Sentinel HC, 1st edition, July, 2008, pp 20-24.

بالمطالبة بالجنسية عندما يستوطنون المنطقة لوقت طويل وينجبون أطفالاً على أراضيها. ثم يمتد ذلك إلى التركيبة اللغوية والثقافية<sup>(١)</sup>.

(٧) من الطبيعي أن يتم التعامل في الدول المستقبلية للمهاجر بنظام مختلف عما يتم التعامل به مع الوطني... مما ينتج عنه الشعور بالضيق والاضطهاد نتيجة تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر عن خبرة وموئل وكفاءة ذلك المهاجر<sup>(٢)</sup>.

(٨) هناك احتمالية لانتشار تجارة البغاء في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، إذ ثمة أعداد من النساء اللواتي جنن أو جيء بهن خصوصاً لهذه التجارة. فزعماء العصابات المهاجرة يسعون إلى الحصول على المال بأية وسيلة كانت، لهذا يعمدون إلى فرض هذه الظاهرة على اللواتي لم يسعفهن الحظ في الوصول إلى الشمال أو إلى أوروبا، غالباً تحت تهديد ظروفهن المأساوية والمصير المجهول الذي ينتظرهن، خاصة أنهن - ودون حماية هؤلاء - عرضة إما للقتل أو الوقوع في قبضة رجال الأمن، وما يعني ذلك من سجن أو ترحيل<sup>(٣)</sup>. والحال كذلك بالنسبة للاجئين رغم شرعية وقانونية أوضاعهم في حالات كثيرة. والمؤكد أن تفاقم الآثار السلبية للجوء والهجرة غير الشرعية إنما يرجع إلى عدم وجود تشريعات رادعة للخارجين على القانون والشرعية.

(٩) تزايد معدلات الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحية لتغطي احتياجات السكان الأصليين والمهاجرين، مما ينتج عنه تدهور للمستوى السلوكي للأفراد وانتشار العديد من الجرائم غير الأخلاقية (تسول ودعارة... وغيرها من الجرائم)<sup>(٤)</sup>.

(١٠) ارتفاع مستوى الأسعار في الوحدات السكنية في أماكن التجمعات مما ينتج عنه قيام أسرة كاملة بالسكن في غرفة واحدة، وما يترتب على ذلك من جرائم خلقية وسلوكية (زنا محارم- خدش حياء)، مما يؤثر بالسلب على بناء المجتمع<sup>(٥)</sup>.

(١١) ضعف التماسك الاجتماعي للسكان نتيجة زيادة معدلات النزوح وارتفاع معدلات الطلاق<sup>(٦)</sup>.

ورغم الآثار التي يخلفها اللجوء في دول الملجأ، إلا أن هناك من يتحدث عن اللاجئ الحديث الذي يتم دمجها في المجتمع من خلال المشاركة الفعالة في كافة الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، مع إمكانية توظيف من يصلح منهم لتولي بعض الوظائف العامة في عملية تصحيحية للأفكار المغلوطة والهادمة التي يتم تسويقها عن اللاجئين<sup>(٧)</sup>.

وفي إطار استعراض الآثار الاجتماعية للجوء والهجرة غير الشرعية، فمثلاً أنفقت الحكومة الأسترالية أكثر من مليار ونصف دولار لحماية حدودها من اللاجئين القادمين إلى

(١) رمضان حينوني، الهجرة غير الشرعية وأثرها على التركيبة الاجتماعية في تمارست، مصدر سابق.

(٢) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) رمضان حينوني، الهجرة غير الشرعية وأثرها على التركيبة الاجتماعية في تمارست، مصدر سابق.

(٤) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في: أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٤٧.

(٧) Peter Gatrell, The Making of the Modern Refugee, Oxford University Press, September, September, 2015, pp15-20.

شواطئها بصورة غير شرعية<sup>(١)</sup>، حيث تعمل البحرية الأسترالية على اعتراض القوارب التي تحمل اللاجئين ومعظمهم من دول الشرق الأوسط وأفغانستان، والتوجه بها إلى جزر تقع في المحيط الهادي، وقد أثارت هذه السياسة انتقادات دولية بالرغم من الترحيب بها داخل أستراليا ذاتها<sup>(٢)</sup>.

وفي كندا وافقت الحكومة على قانون جديد للهجرة، ويسمح هذا القانون للحكومة بتشديد الإجراءات المتعلقة بطلبات اللجوء، وبموجب هذا القانون يعاقب المهاجرون غير الشرعيين بالسجن، بينما يعاقب مهربو اللاجئين بغرامات قد تتجاوز قيمتها مليون دولار أو السجن المؤبد<sup>(٣)</sup>.

كما أعلنت كل من إسبانيا وبريطانيا أنهما ستعملان على تشديد القوانين الخاصة بالهجرة وذلك عقب محادثات أجريت بين رئيسي وزراء البلدين في لندن. فقد أعلنت الحكومة البريطانية أنها تسعى لزيادة الاهتمام بمسألة اللجوء والهجرة أثناء قمة الاتحاد الأوروبي في مدينة إشبيلية الإسبانية لحرمان من أسمتهم بالمتطرفين من الاستفادة من هذا الموضوع<sup>(٤)</sup>.

وقد أصبحت مسألة الهجرة غير القانونية من القضايا الساخنة في أوروبا في الآونة الأخيرة، خاصة مع استلام الأحزاب اليمينية السلطة في عدد من الدول الأوروبية مثل هولندا وفرنسا وبريطانيا، حيث نالت هذه القضية النصيب الأكبر في مناقشات القمة الأخيرة في إشبيلية بإسبانيا، واتفق الزعماء على إجراءات لمواجهة هذه الظاهرة من بينها القيام بدوريات مشتركة على الحدود. وكان قد فشل رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بليير في الحصول على دعم نظرائه الأوروبيين في الاقتراح الخاص بفرض عقوبات على الدول التي تفشل في منع تهريب المهاجرين<sup>(٥)</sup>.

ولذلك فقد أدخلت بريطانيا تعديلات صارمة على قوانين الهجرة تهدف إلى الحد من دخول المزيد من المهاجرين للبلاد، بهدف تعزيز ثقة الناس في نظام اللجوء ببريطانيا والتي ينظر إليها على أنها تطبق بعضاً من أكثر قوانين الهجرة تساهلاً في أوروبا. وبموجب هذه التعديلات سيحرم المهاجرون الذين يقدمون طلبات لجوء داخل بريطانيا من أي دعم إلا في حالة تفسير كيفية دخولهم إلى البلاد وسبب عدم تقديمهم مثل هذه الطلبات في أي ميناء أو مطار. كما سيتعين عليهم أيضاً إثبات أن من حقهم الحصول على إعانة اجتماعية<sup>(٦)</sup>.

(1) [www.amnestyusa.org/news/2002/australia08252002.html](http://www.amnestyusa.org/news/2002/australia08252002.html).

(2) [www.Aljazeera.net/news/asia/8June2002](http://www.Aljazeera.net/news/asia/8June2002), 11:49 GMT

(3) [www.aljazeera.net/news/america/15June2001](http://www.aljazeera.net/news/america/15June2001), 18:12 GMT.

(4) [www.aljazeera.net/news/europe/21may2002](http://www.aljazeera.net/news/europe/21may2002), 12:23 GMT.

(5) [www.aljazeera.net/news/europe/25June2002](http://www.aljazeera.net/news/europe/25June2002), 23:21 GMT.

(6) [www.aljazeera.net/news/europe/7october2002](http://www.aljazeera.net/news/europe/7october2002), 10:04 GMT.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة قضيتين شانكتين تستحوذان على النصيب الأكبر من اهتمام الجماعة الدولية، هما اللجوء والهجرة غير الشرعية، بل إن معظم الأنظمة والحكومات عبر العالم وضعت جانباً كبيراً من خططها لمواجهة تفاقم أي منهما سواء الدول الطاردة أو الدول المستقبلة؛ نظراً لطبيعة المخاطر والمهددات التي تسفر عنها هاتان الظاهرتان من حيث تنامي المشكلات وتعدد الجرائم وظهور سلوكيات غريبة على المجتمعات التي تستقبل اللاجئين أو المهاجرين، فضلاً عن انتشار تجارة البغاء في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، إذ ثمة أعداد من النساء اللواتي جنن أو جيء بهن خصوصاً لهذه التجارة.

فالتأثير أن تزايد أعداد اللاجئين يمثل مسألة مرهقة لدول الاستقبال فهم يحتاجون إلى مساكن خاصة وإلى رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية تقع على كاهل هذه الدول، هذا ناهيك عن إمكانية تعريض العلاقات السياسية لدولتي الطرد والاستقبال للتوتر وعدم الاستقرار والتلاسن السياسي بين الفينة والأخرى.

وبخصوص الهجرة غير الشرعية فالمؤكد أن زعماء العصابات المهاجرة يسعون بكل الوسائل المتاحة إلى الحصول على الأموال، لهذا يعمدون إلى تشجيع انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ويسعون في الوقت ذاته لاستغلال حالة اللاجئ في أغراضهم غير المشروعة إن كانت لذلك سبباً.

ويجب التأكيد على أن إحدى المشكلات التي تسببها الهجرة غير الشرعية أن المهاجرين غير الشرعيين يعملون بمقابلات زهيدة لسد حاجاتهم، ودون المطالبة بتأمين صحي مما يجعلهم يستحوذون على كثير من فرص العمل التي يحتاج إليها سكان المنطقة التي تم الهجرة إليها، وهم بذلك يقضون بطريقة ما على آليات العمل المنظمة على مستوى القطاع الخاص في كثير من المجالات كالبناء والنظافة.

ولقد أثبتت الدراسة أن الهجرة عموماً تؤدي إلى تغيير التركيبة الاجتماعية لكل من بلد المهاجر وبلد المنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري؛ حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الشابة من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهاجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع.

ولقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج وحرص على تقديم بعض التوصيات المهمة بشأن هذه الدراسة، نعرضها فيما يلي:

### أولاً: النتائج

(١) تحولت المحنة التي يعيشها اللاجئون والمهاجرين غير الشرعيين في بعض دول العالم إلى مشكلة ذات أهمية وآثار عالمية؛ حيث تفرض الأعداد المتزايدة للاجئين على مر الزمن تحديات كبيرة للمجتمع الدولي.

(٢) يترتب على ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية عديد من الآثار السلبية على المستويين السياسي والاجتماعي.

(٣) تُعدّ الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية ظاهرة عالمية.

(٤) تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية هاجساً مخيفاً يهدد سلامة الوطن في كل بلدان العالم المُصدرة والمستقبلة ودول العبور، ويصيب العلاقات الدولية بالتصدع؛ من أجل ذلك انبثقت فكرة هذا البحث لمعرفة الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية.

(٥) تترتب في كنف اللاجئ مجموعة من الالتزامات الخاصة بعد توجيه أية أعمال عدائية ضد دولة الأصل.

(٦) تلتزم دولة الملجأ بمراقبة تصرفات اللاجئ للتحقق من مدى التزامه بقواعد وأحكام اللجوء والإقامة على أرضها ضمناً لعدم إثارة أية خلافات مع دولة الطرد.

٧) تعمل الهجرة غير الشرعية على انتشار الجريمة والانفلات الأمني داخل دولة الاستقبال، نظرًا إلى سهولة وقوعهم كفريسة لبعض العناصر المشبوهة والمعادية للدولة المضيفة، فقد يتم توظيفهم في أعمال عدائية ضد تلك الدولة.

٨) خلصت الدراسة إلى أن أحد مهددات العلاقات السياسية والأمنية بين الدول هما اللاجئين وحالات الهجرة غير الشرعية، وما يترتب عليهما من خروقات تهدد أمن واستقرار ليس دول موطنهم الأصلي فحسب، بل إن دول الاستقبال تتعرض لكثير من الأعمال العدائية من جراء اللاجئين أو المهاجرين هجرة غير شرعية.

ثانيًا: التوصيات:

١) ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل للتعريف بالآثار الناجمة عن ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية.

٢) يجب أن يكون هناك إدراكٌ ووعيٌ عالمي وتدخل من جانب المنظمات الدولية من أجل معالجة مسألة اللاجئين والمهاجرين بطريقة غير شرعية.

٣) ضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة، وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية، بما يحقق أقصى استفادة من ظاهرة الهجرة لكل من الدول المرسلّة والدول المستقبلة.

٤) ضرورة إعادة تنقيح التشريعات العقابية الوطنية بما يكفل تشديد العقوبات على أعضاء العصابات والتنظيمات، التي تنظم الهجرات غير الشرعية، وأيضًا على الأشخاص المهتمين بالمساعدة في عمليات تهريب البشر.

٥) ضرورة تدشين حملات إعلامية فاعلة في وسائل الإعلام المحلية لمختلف دول العالم للتعريف بالأخطار المرتبطة بالهجرة غير الشرعية والآثار السلبية المترتبة عليها.

٦) توصي الدراسة بضرورة تدشين إصلاحات جوهرية تشريعية تحقق العدالة الاجتماعية وتوفر الحدود المعقولة للعيش الكريم للحد من عمليات الهجرة غير الشرعية التي تثقل كاهل الدول المضيفة، فضلًا عما قد يثار من أزمات من جراء ذلك.

٧) اللجوء إلى خارج دولة الموطن الأصلي له ما يبرره من أسباب ودوافع، والمطلوب يتمثل في ضرورة أن تبدأ تلك الدول الطاردة بمراجعة سياساتها الداخلية وإحداث إصلاحات واسعة توفر مناخًا مناسبًا، يحول دون هروب العناصر المضطهدة أو تلك المعارضة لأنظمة الحكم.

٨) العمل على تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٦٧، وحث الدول على استصدار تشريعات وطنية لتطبيق الاتفاقية.

٩) التشجيع على منح اللجوء للاجئين أي ضمان توفير الأمان لهم وحمايتهم من العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من أن يتعرضوا فيه للاضطهاد.

١٠) المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى وطنهم وذلك من خلال تشجيع التنسيق بين الدول المعنية في هذا المجال.

١١) تشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين والنازحين.

١٢) قيام الدول بتقديم المساعدات الطوعية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمساعدتها في تمويل نشاطاتها وبرامجها والقيام بعملياتها الإنسانية.

١٣) التأكيد على الطابع السلمي والإنساني لقضايا اللاجئين.

١٤) التأكيد على أن مشكلة اللجوء ذات طابع عالمي تمس جميع الثقافات والأديان والمجتمعات دون استثناء.

١٥) حث الدول العربية على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وخاصة اتفاقية ١٩٥١ والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤.



## مراجع الدراسة

أولاً: مراجع باللغة العربية

(أ) الكتب:

- ١) أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
- ٢) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٩.
- ٣) د. أحمد الرشيد (تحرير)، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في ١٧-١٨ نوفمبر ١٩٩٦، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ط١.
- ٤) د. أحمد الرشيد حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٥.
- ٥) أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١.
- ٦) أحمد عبدالعزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.
- ٧) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٨) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ٩) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٠) د. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة "الضرورة والحاجة"، مركز الإعلام الأمني، دون تاريخ نشر.
- ١١) د. خالد سعد انصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥.
- ١٢) خضراوي عقبة ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ط١.
- ١٣) رياض عواد، هجرة العقول، دار الملتقى للطباعة والنشر، سورية، ١٩٩٥م.
- ١٤) زوزو عبدالحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين ١٩١٩-١٩٣٩م، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- ١٥) سامي محمود وأسامة بدير، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، مركز الأرض لحقوق الإنسان، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، ع: (٦٨)، القاهرة، يونيو ٢٠٠٩م.
- ١٦) د. شهاب سليمان عبدالله، مبادئ القانون الإنساني الدولي "دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون العقوبات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط٣.
- ١٧) عبد الفتاح وهيب، جغرافية السكان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
- ١٨) عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر "دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩م.
- ١٩) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤م.

- ٢٠) عبد الله عبدالغني غانم، المهاجرون دراسة سوسيو أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ط ٢.
- ٢١) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ط ٢٧.
- ٢٢) قسم الإعلام، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلة اللاجئين، ع: (٢)، ١٩٩٧م.
- ٢٣) لويس معلوب، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥م.
- ٢٤) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية ١٩٧٠.
- ٢٥) محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.
- ٢٦) د. محمد نيازي حتاتة، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٢٧) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠م.
- ٢٨) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، بحث بعنوان: "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ندوة الهجرة غير الشرعية - الإبعاد الأمنية والإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سطات - المملكة المغربية، ٢٠١٤م.
- ٢٩) نجوى حافظ وآخرون: الشباب المصري والهجرة غير الشرعية "الإطار النظري للدراسة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- ٣٠) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبدالفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع: (٨)، نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٣١) وايرن. تومسون- دافيد ت. لويس، ترجمة راشد البراوي، مشكلات السكان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٣٢) وليم نجيب جورج "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م، ط ١.
- (ب) دوريات:
- ١) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع: (١٤٣)، يناير ٢٠٠١.
- ٢) د. بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، القاهرة ١٩٨٤.
- ٣) د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية "المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، هرمس، المجلد الثاني، ع: (٢)، ٢٠١٣م.
- ٤) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية"، المجلد السابع عشر، ع: (١)، يناير ٢٠٠٩.
- ٥) د. محيي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين: دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٤، القاهرة ١٩٩٨.
- ٦) يمينة حمدي، قوارب الموت: الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية، العرب الأسبوعي، ع: السبت ٨ أبريل ٢٠٠٩م.
- (ج) رسائل علمية:

- (١) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في ضوء قواعد القانون الدولي مع التطبيق على وضع اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- (٢) بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمرية، الحماية الدولية للاجئين في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط ٢٠١٤.
- (٣) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م.
- (٤) محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، آثار الهجرة الأفريقية غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور "ليبيا نموذجًا"، رسالة دكتوراه، كلية القيادة والإدارة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، يوليو ٢٠١٣.
- (٥) مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ٢٠١١.
- (٦) هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين في أفريقيا وأثرها على علاقات إثيوبيا بكل من الصومال والسودان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩١.
- (د) مؤتمرات
- (١) إيمان شريف وآخرون "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية - مؤشرات عامة (قرية تطون - محافظة الفيوم نموذجًا)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية، القارة، في الفترة من ٢٦ - ٢٩ مايو ٢٠٠٨.
- (هـ) مواقع انترنت:

- 1) <https://elnassweshorta.com/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7/>
- 2) <http://gate.ahram.org.eg/News/1434870.aspx>.
- 3) <http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-php?id=3112>.
- 4) <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284448>.
- 5) [http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf)

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Aviva Chomsky, Undocumented: How Immigration Became Illegal, Beacon Press ,May, 2014
- 2) Andreas Zimmermann, The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary (Oxford Commentaries on International Law), Oxford University Press, 1 edition, (March, 2011
- 3) Alexander Betts , Gil Loescher, James Milner,The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): The Politics and Practice of Refugee Protection (Global Institutions), Routledge, 2 edition, January, 2012
- 4) David Bacon, Illegal People: How Globalization Creates Migration and Criminalizes Immigrants, Beacon Press, 1st edition, June , 2009
- 5) De Senarclens (Pierre), L'Humanitaire en catastrophe, Presse de Sciences Politiques (La bibliothèque du Citoyen), Paris, 1999.
- 6) Charlton Lyons, Illegal Immigration: The Consequence of Misplaced Trust, AuthorHouse, February, 2012
- 7) Dick Morris, Outrage: How Illegal Immigration, the United Nations, Congressional Ripoffs, Student Loan Overcharges, Tobacco Companies, Trade Protection, and Drug ... Ripping Us Off . . . And What to Do About It, Harpe, 1 edition, June, 2007
- 8) Guy Goodwin-Gill , Jane McAdam, The Refugee in International Law, Oxford University Press, 3 edition, (May, 2007
- 9) J. D. Hayworth, Whatever It Takes: Illegal Immigration, Border Security, and the War on Terror, Regnery Publishing, First Edition edition, December, 2005
- 10) James C. Hathaway, Michelle Foster, The Law of Refugee Status, Cambridge University Press, 2 edition, August, 2014
- 11) Michel Agier, Managing the Undesirables: Refugee Camps and Humanitarian Government, Polity, 1 edition, January, 2011
- 12) Mark Krikorian, The New Case Against Immigration: Both Legal and Illegal, Sentinel HC, 1st edition, July , 2008.
- 13) Noel Merino, Illegal Immigration (Opposing Viewpoints), Greenhaven Press, March , 2015.

14) Peter Gatrell ,The Making of the Modern Refugee, Oxford University Press, September, 2015